في شيء من ذلك كالمالك قبل اخراج الزكاة وتضمينها ثم اذا انفذ البيع
فيما عدا الزكاة شايعا يرد المشتري قدر الزكاة على البايع لان لسه
ولانه اخراجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه برده ينقطع
تسلط الساعي على مابقي بيد المشتري وايده في التحفة قال سم
بان يرد شاة في مسالة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر
في ان المراد انه لم يرد قدرها معينا متميزا لا شايعا في الجميع وفي
الاصل قبيل فصل قسمة الزكاة كلام ينبغي مراجعته وكذلك
في هذا الكتاب ويمكن سم ان قياس ان الذي يبطل فيه البيع جزء
من كل شاة ان الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا واخذ اخذ
الساعي الزكاة من المشتري فقط باخذ زكاة مابيد المشتري فقط
لا زكاة جميع الزرع اذا تعذر الوصول لما في يد المالك ثم رجع
المشتري على البايع بما فات عليه ثم مع قولنا بنفوذ التصرف فيما
عدا الزكاة شايعا نقول بحرمة التصرف قال سم سواء كان في الكل ام
في البعض معينا ام شايعا ووجه الحرمة انه تصرف في حق غيره
لان ما وقع التصرف عليه من الكل والبعض مطلقا للمستحقين
فيه حق قال نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع فينبغي عدم التحريم
ثم الكلام في غير زكاة التجارة اما هي فيصح بيع الكل ولو بعد
الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا
تفوت بالبيع فان باع بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر
الزكاة من المحاباة ونقل الجمال الرملي في نهايته ان الحكم السابق في غير
الماشية قال اما هي فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردي والروياني
انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر
ثم بعد الخرص والتضمين لو تلف المخروص قبل التمكن من اداء الزكاة بلا

تقصير

باب زكاة النقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكاته ربع العشر ولو حصل من
معدن وهو المكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة يعني الفضة ربع العشر
وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون
مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يسام ونصاب الفضة مائتا درهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار.

قوله ولو غير مضروب يشير به الى ان النقد الذي هو ما يقابل
العرض والدين يشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا لا النقد الذي هو المضروب
خاصة فاندفع اعتراض الاسنوي بان النقد هو المضروب من الذهب
والفضة خاصة ...

تقصير فلا زكاة على المالك او تلف بعضها كذلك زكى الباقي بحصته
وان كان دون النصاب وان اتلفها المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة
عليه لكن يكره ذلك بقصد الفرار من الزكاة بخلاف ما اذا قصد
الاكل او التخفيف عن النخل او غرضا آخر فلا كراهة واتلافها عبثا
حرام لانه اضاعة مال ولو اتلفها بعد بدو الصلاح وقبل الخرص
والتضمين او القبول لزمه قيمة الرطب سقي بلا مؤنة كذا في
الايعاب ويميل اليه ظاهر كلام التحفة ونقل سم عن م ر ان الاوجه
الرملي ويصدق المالك في قدر الذي تلفه ولو ادعى المالك
هلاك المخروص جاء فيه تفصيل دعوى الوديع تلف الوديعة ولو ادعى
ظلم الخارص لم تسمع دعواه الا ببينة او غلطه بما يبعد وقوعه عادة
من عالم بالخرص كالربع لم يقبل نعم يحط عنه القدر المحتمل ولو ادعى
غلطه بمحتمل كعشر قبل هذا ان تلف المخروص وان اعيد كيله
وللمالك قطع ما يضر اصله من الثمرة باذن الامام او نائبه ان امكن
الاستئذان فان لم يستاذن مع امكانه اثم بالقطع وعزره
الامام ان راى ذلك ولا يغرمه ما نقص بالقطع ويندب قطع
الثمر نهارا وان لم تكن زكوية لبطع الفقير والله اعلم

باب زكاة النقد

قوله مثقالا هو درهم وربع بالمدني كما حرره مفتي السادة الحنفية
بالمدينة النبوية مولانا السيد محمد اسعد في رسالته في النصاب
قال فالنصاب بالاسلامبولي لو كان لا يزيد على الدرهم
المدني وزنا لكانت الخمسة والعشرون منه نصاب زكاة ولكن
اختبرنا كل خمسة وعشرين منه فوجدناها تزيد على الخمسة والعشرين
الدرهم المدني بعشرة قراريط وتنقص عن ثلاث نادر فلذلك نقول

Copyright © King Saud University